(قرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)

برقم ٢٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ

على الربط الضريبي والغرامات للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/٤/١٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الضريبي والغرامات للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ، والصادر من فرع المصلحة بالمدينة المنورة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٤/٥هـ بحضور ممثلي المصلحة/.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/١٥٧٤ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٧هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (١٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٧هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

- ربط ضريبي وغرامات على قيمة العقد البالغة (٨,٧٤٥,٠٠٠) ريال وقيمة زيادة للعام الأخير بمبلغ (٣٢٣,٣٧٩) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

أ -شركة (د):-

قامت المصلحة باحتساب ضريبة على إيرادات العقد البالغ (٨,٧٤٥,٠٠٠) ريال المبرم مع شركة (د)، وفي هذا الخصوص تود المؤسسة إفادة سعادتكم بما يلي:-

١- إن العقد المذكور أعلاه تم التصريح عن إيراداته خلال الأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ حسب الأعمال المنفذة لكل عام وتم إدراجها ضمن القوائم المالية المدققة.

٢- وتأكيدًا على ما تقدم نرفق لسعادتكم صورة من المستندات التالية:-

- بيان متابعة العقود للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ، والذي يتضمن عقد شركة (د) موضحًا به قيمة العقد والأعمال المنفذة لكل عام على حده، وما طرأ من تعديلات على قيمة العقد.
- القوائم المالية المدققة للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ والتي تبين إدراج إجمالي الإيرادات المنفذة خلال الأعوام المذكورة والتي تتضمن عقد شركة (د) كما هو مبين ضمن بيان متابعة العقود.

بناءً على ما تقدم، فإنه قد تم التصريح عن إيرادات العقد المذكور أعلاه خلال الأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ حسب الأعمال المنفذة لكل عام وتم إدراجها ضمن القوائم المالية المدققة.

ب-غرامة إخفاء وغرامة تأخير:-

قامت المصلحة باحتساب غرامة إخفاء وغرامة تأخير متعلقة بالضريبة وطبقًا لما تم بيانه في الفقرة السابقة، فقد قامت المؤسسة بالتصريح عن إيرادات هذا العقد ضمن بياناتها الحسابية والتي تم على أساسها إعداد الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة بموجبها.

لذلك فإن المؤسسة التزمت بالنظام الضريبي وتعليماته ولم تقم بالتهرب أو إخفاء أية بيانات طبقًا للنظام.

استنادًا إلى ما تقدم، نأمل من مصلحتكم الموقرة إلغاء مطالبة المؤسسة بفروقات ضريبية وغرامة تأخير.

وجهة نظر المصلحة:

ترى صحة الربط، حيث سبق الربط التقديري للأعوام المذكورة التي ثبت التلاعب ببياناتها لدى المصلحة، وأيد ذلك بقرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٦) ١٤٣٣هـ، وسقطت قيمة هذا العقد من تلك المحاسبة التقديرية ولاحظها ديوان المراقبة العامة، كما ظهرت قيمة زيادة العقد أيضًا بعد إيضاح المكلف لبياناته، وعليه تم الربط بنفس الطريقة على قيم الإيرادات الساقطة من الربط الأول الذي قام المكلف بإستئنافه أمام اللجنة الإستئنافية الضريبية ولم يصدر بشأنه قرار حتى تاريخه.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة، ذكر ممثل المكلف أنه تم التصريح عن هذا العقد وتم دفع الضريبة عنه.

ورد ممثلو المصلحة بأن الحسابات المقدمة من المكلف تم إهدارها وأُخذ في الربط بالبيان المقدم من المكلف، وهذا البيان لم يشتمل على قيمة هذا العقد، وبالتالي لم يدرج ضمن الربط الذي تم على المكلف، ولذلك جاءت الملاحظة من ديوان المراقبة العامة بأن هذا العقد يجب أن تُفرض عليه الضريبة المقررة، وهي ملاحظة سليمة ومتفقة مع الواقع، ولذلك تم إجراء ربط إضافي على هذا العقد.

ورد ممثل المكلف أن الكشف المذكور الذي تم الربط عليه في السابق هو بيان استرشادي وليس بيانًا محاسبيًا تم إعداده من قبل المؤسسة لأغراض التسويق.

رأي اللجنـــــــة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة، فإنه يتضح أن الربط السابق تم بناءً على بيان مُعد من قِبل المكلف، وعلى المطبوعات الخاصة به ومختوم بختمه، ولم يشتمل هذا البيان على القيمة الأساسية لعقد شركة (د) للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ والبالغة (٨,٧٤٥,٠٠٠) ريال، ولا على الاضافة إلى قيمته البالغة (٣٢٣,٣٧٩) ريالًا، ولذلك فإن الربط السابق أقتصر على قيمة العقود الواردة في البيان المذكور، ولما وردت ملاحظة من ديوان المراقبة العامة بعدم إخضاع قيمة هذا العقد للضريبة قامت المصلحة بإجراء ربط إضافي على كامل قيمة العقد، ولذلك فإن اللجنة ترى أن قيام المصلحة بالربط على قيمة العقد الذي لم يكن مدرجًا ضمن القائمة المعدة من قبل المكلف هو إجراء سليم وتؤيدها في القيام به، أما بالنسبة للغرامات فإنه بالرجوع إلى البيانات الأخرى المقدمة أصلًا من المكلف مع إقراره والتي لم تأخذ بها المصلحة اتضح أن المكلف أدرج قيمة هذا العقد ضمن بيان متابعة العقود لعامي ١٤٢٨هـ و١٤٢٩هـ ولم يدرجه في عام ١٤٢٧هـ وبرر المكلف ذلك بأنه لم يتم تنفيذ أي جزء من هذا العقد خلال ١٤٢٧هـ، وبالتالي لم يترتب عليه إيراد، لهذا السبب لم ير المكلف ضرورة لإدراجه، لذلك فإن اللجنة لا ترى إخضاع المكلف لغرامة إخفاء خاصة بهذا العقد، أما بالنسبة لغرامة التأخير فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرضها على المكلف.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي والغرامات للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إحتساب الضريبة وغرامة التأخير على العقد المبرم مع شركة (د) وتأييد المكلف في عدم فرض غرامة التهرب على العقد.

ثالثًا: وبناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.